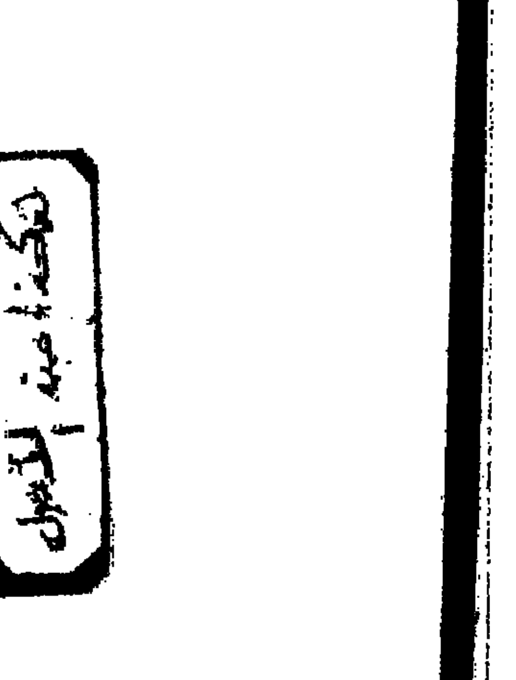
وقائع العدد

بيان صادر

من المجلس الوطني الاستشاري بجلسته الثامنة والثلاثون المنعقدة يوم الاثنين ٢٦ جمادي الاولـي ١٣٩٩ الموافق ٢٣ نيسان ١٩٧٩

ان المجلس الوطني الاستشاري اذ يؤكـد سياسة الاردن القومية الثابتة المستمرة والقائمة على الايمان بوحدة الصف والمصير العربي واذ يؤمن بوحدة لبنان ارضا ووطنا وشعبا ليستنكر اشـد الاستنكار ويدين المؤامرة الانفصالية التي يتزعمها الرائد سعد حداد عميل اسرائيل والذي نبـذه جيشه وتبرأ منه شعبه ووطنه .

احمد اللوزي
رئيس المجلس الوطني الاستشاري



المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة التاسعة والثلاثون

المنعقدة يوم الاثنين ١٠ جمادي الثاني ١٣٩٩هـ . الموافق ٧ ايار ١٩٧٩ م .

المجلد (١)
العدد (٣٩)

جدول الأعمال

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحا من يو مالاثنين الواقع في ٩٧٩/٥/٧ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيـــد عدنان بعيون ، وتغيب من الاعضاء باجازة السادة
١ ـــ السيد هايل ابو بريز ٢ ـــ عبدالوهاب المجالي
وتغيب من الاعضاء معتذرا الساده :
سليمان عرار ، وليد عصفور ، عبد الرؤوف الروابدة ، علي البشير ، مروان الحمود ، سعيد الغزاوي ، خلف ابو نوير .
وحضر من الحكومة :
دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزيـــر الدفاع والخارجية .
معالي السيد الدكتور عبد السلام المجالي وزيـــر التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام
معالي السيد غالب بركات وزير السياحة والاثار
معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه وزيـــر العدل
معالي السيد حسن ابراهيم وزير الدولة للشؤون الخارجيـــة
معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل
معالي السيد مروان القاسم وزير التموين
معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية
سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافة والشباب
معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجـــارة
معالي السيد محمد الدباس وزير المالية .
معالي المهندس سعيد بينو وزير الاشغال
معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل
معالي السيد حكمت الساكت وزير الزراعة
معالي الدكتور سعيد التل وزير المواصلات

افتتاح الجلسة

دولة الرئيس : النصاب قانوني ، اعلن افتتـــاح الجلسة .
بسم الله الرحمن الرحيم
نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمـــــال اليوم .
١ ـــ تلاوة محضر الجلسة السابقة .
بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس

النصاب قانوني أعلن افتتاح الجلســـــة
جـــــدول الاعمـــــال

السيد الامين العام

١ ـــ تلاوة محضر الجلسة السابقة .
٢ ـــ الاجازات والاعتذارات
أ ـــ كتاب اجازه مقدم من سعادة السيد هايل ابو بريز .
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
ارجو التفضل بقبول معذرتي عن حضور الجلسة بسبب زيارة سمو ولي العهد لمنطقتي .
واقبلوا فائق الاحترام

العضو هايل ابو بريز

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟
الجميع موافقون

السيد الامين العام

ب ـــ طلب معذرة مقدم من معالي السيد سليمان عرار
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري
ارجو دولتكم بقبول اعتذاري عن عدم تمكني مـــن حضور الجلسة التي ستعقد صباح يوم الاثنيـــن الموافق ٧ـــ٥ـــ١٩٧٩ بسبب وجودي خـــــارج المملكة بذلك التاريخ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سليمان عرار
وزير الداخلية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟
الجميع موافقون .

السيد الامين العام

جـ ـــ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد وليـــد عصفور
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
تحية واحتراما ، الرجاء قبول اعتذاري لعدم تمكني من حضور جلسة يوم الاثنين ٧ـــ٥ـــ١٩٧٩ وذلك بسبب سفري الى خارج المملكة .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وليد عصفور .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اجازة العضو ؟
الجميع موافقون .

السيد الامين العام

د ـــ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبـــد الرؤوف الروابده
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري
تحية طيبه وبعد : ارجو قبول معذرتــــي عن حضور جلسات المجلس خلال الفترة الواقعة من ٥ـــ٢٣ ايار . لوجودي خارج البلاد في مؤتمر رسمي .
مع فائق شكري

عبد الرؤوف الروابده
عضو المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟
الجميع موافقون .

السيد الامين العام

هـ ـــ طلب اجازة مقدم من معالي السيد عبد الوهاب المجالي
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم
بسبب جودي خـــــارج البلاد لاعمال رسميـــــة ارجو اجازتي لمدة ستة ايام اعتبارا من تاريـــخ ٥ـــ٥ـــ١٩٧٩
واقبلوا فائق الاحترام
تحية واحتراما وبعد

عبد الوهاب المجالي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟
الجميع موافقون

السيد الامين العام

و ـــ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد علـــي البشير
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
تحية طيبة وبعد ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم ٧ـــ٥ـــ١٩٧٩ لاشتراكي في نـــدوة مناقشة سياسة الانتفاع من الارض الواقعة ضمن اقليم عمان التي يراسها سمو ولي العهد .
واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس
علي البشير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟
الجميع موافقون

السيد الامين العام

ز ـــ طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخـــم
تحية واحتراما وبعد
بسبب اشتراكي في ندوة مناقشة سياســـــة الانتفاع من الاراضي الواقعة ضمن اقليم عمان التي يراسها سمو ولي العهد . ارجو التفضل بقبـــول اعتذاري من حضور جلسة اليوم ٧ـــ٥ـــ١٩٧٩
واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس
مروان الحمود

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو ؟
الجميع موافقون

السيد الامين العام

ح ـــ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سعيد الغزاوي
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
تحية واحتراما وبعد
بسبب اشتراكي بجلسة ندوة مناقشـــة سياسة الانتفاع من الاراضي الواقعة ضمن اقليم عمان التي يراسها سمو ولي العهد ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة يوم ٧ـــ٥ـــ١٩٧٩
واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس
سعيد الغزاوي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام

ط ــ طلب معذرة مقــدم من سعادة السيد خلف ابو نوير

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

تحية واحتراما ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم ٧ــ٥ــ١٩٧٩ واقبلوا احترامي

عضو المجلس

خلف ابو نوير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام

٣ ــ تلاوة الاوراق الواردة

(١) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ن/٢٢/٤٦٢٦ تاريخ ١١ــ٤ــ١٩٧٩ المتضمن احالــة مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعييــن لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الــى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطنــي الاستشاري رقم /١٧/ لسنــة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم طيا بـ (١٠٠) نسخــة من مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين المنوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه . واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معــــدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ــ ٩ ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩ :

توصي اللجنة بمنح اجازة المحاماة الشرعية لكل من :

١ ــ مارس القضاء الشرعي او النظامي لمدة سنتين على الاقل .

٢ ــ مارس المحاماة النظامية لمــدة سنتين على الاقل شريطة ان يكون متخرجا مــن معهد تدريس فيه الشريعة الاسلامية .

٣ ــ يحمل شهادة نهائية من كلية للشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيهــا مواد الشريعة الاسلامية ، وامضى فــي الحالتين مدة التدريب المنصوص عليهــا في المادة ــ ١٠ ــ من هذا القانون .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ــ ١٠ ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٠ :

مدة التريب على المحاماة الشرعية سنتان .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ــ ١١ ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ :

على المحامي المتدرب ان يقوم بما يلي :

١ ــ ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة ــ ١٠ ــ من هذا القانون عند احد المحامين الشرعيين الذي مضى علــــى اشتغاله في مهنة المحاماة مدة لا تقل عــــن ثلاث سنوات .

٢ ــ ان يلازم اعمال المحاماة طيلة مــــدة تدريبه وله ان يقوم باسم استاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بامر المحاماة عدا المرافعة .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ــ ١٢ ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٢ :

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من استاذه تتضمن انــــه امضى عنده تلك المدة ، على ان تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في امور المحاماة .

الاسباب الموجبة لتعديل قانون المحامين الشرعيين

لقد مضى على وضع قانون المحاميــــن الشرعيين رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٥٢ ما يزيد

على خمس وعشرين سنة دون ان يعدل او يعد النظر فيه ، وحيث ان مهنة المحاماة . هي توام القضاء ولا بد لمن يمارسها ان يكون على جانب كبير من العلم والمعرفة والخبرة والمران لذا فقد رؤي الغاء مبدأ منح اجازة المحاماة الشرعية عن طريق الامتحان من قبل لجنة المحاماة الشرعية او عن طريق مرور الزمن في اية وظيفة بعد ان زالت الظروف التي قضت بذلك حين وضع القانــون المذكور وتوفرت الجامعات وانتشر العلم وكثــر حملة الشهادات الشرعية . وتحقيقا لذلك الهدف فقد تم وضع التعديل المرفق لقانون المحاميــــن الشرعيين .

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية

هل يوافق المجلس على ذلك

الجميع موافقون

السيد الامين العام

(٢) كتاب دولــة رئيس الوزراء رقم ق/٧/٤٧٢٥ تاريخ ٢٤ــ٤ــ١٩٧٩ المتضمن احالــة مشروع قانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنــة المختصة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ــ ٧/أ ــ من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ــ ١٧ ــ لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم طيا بـ ــ ١٠٠ ــ نسخة من مشــروع (قانون صندوق الاسكان العسكري) مع الاسباب الموجبة له لعرضه على مجلسكم الموقر لابــــداء المشورة فيه راجيا اعطاءه صفة الاستعجال . واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٩

قانون صندوق الاسكان العسكري

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون صندوق الإسكان العسكري لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التاليــــة حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ،

القيادة العامة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية

القوات المسلحة القوات المسلحة الاردنية

القائد العام القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من يفوضه خطيا بذلك لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

الصندوق صندوق الاسكان العسكري المؤســس بمقتضى هذا القانون .

المجلس مجلس الاسكان الاعلى للصندوق

الرئيس رئيس المجلـــــس

المديـــــر مديـــر الصنـــــدوق

المشترك كل ضابط صف أو فرد او موظف في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني تكون خدمته خاضعة للتقاعد لستفيد زوج او زوجة المشترك واولاده القاصرين ووالداه ان كانا محتاجين ولا معيل لهما سواه .

المادة ٣ ــ ينشأ في القوات الاردنية المسلحــــة صندوق يسمى (صندوق الاسكـــان العسكري) يرتبط بالقائد العام ، ويتولـــى تحقيق الاهــداف والغايات والقيام بالمهام والواجبات المنصوصــــة عليها في هذا القانون .

المادة ٤ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من هـــذا القانون يهدف الصندوق الى تمكين المشترك مــن الحصول على قرض لغايات الاسكان سواء لاقامة سكن له او شراء سكن جاهز او اتمام او توسيع سكن منشأ او تحت الانشاء وذلك ضمن الحدود ووفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥ ــ تتكون موارد الصندوق من :

أ ــ المبالغ التي تخصص للصندوق فــي موازنة القوات المسلحة .

ب ــ الاشتراكات الشهرية التي يؤديهــا المشتركون .

جـ ــ موائد استثمار اموال الصندوق

د ــ اي اموال للصندوق من اي جهــة كانت يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

المادة ٦ ــ تودع اموال الصندوق بقرار مــن المجلس في بنك او اكثر من البنوك المرخصــة في المملكة .

المادة ٧ ــ يقوم بادارة شؤون الصندوق وتنظيم اعماله مجلس اسكان اعلى ومدير وجهاز تنفيذ من الموظفــين .

المادة ٨ ـــ يتالف المجلس على النحو التالي :
ا ـــ القائـــد العــــــام رئيســـا
ب ـــ رئيس هيئة اركا نالقوات المسلحة نائبا للرئيس
جـ ـــ مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة عضـــوا .
د ـــ مدير الامن العــــام عضوا
هـ ـــ مدير المخابرات العامة عضوا
و ـــ مدير الدفاع المدني عضـــوا
ز ـــ مدير الصندوق عضـــوا
ح ـــ مدير القضاء العسكري عضوا
ط ـــ ثلاثة ضباط يعينهم القائد العـــاملمدة سنة واحدة قابلة للتجديد اعضاء .

المادة ٩ ـــ يتمتـــع المجلس بالصلاحيات التاليـــة بالاضافة الى الصلاحيا تالاخرى المخولة لـــــه بمقتضى احكام هذا القانون : ـــ
أ ـــ وضع تقرير السياسة العامةللصندوق
ب ـــ مراقبة امـــوال الصندوق والاشراف على انفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقا لاحكام هذا القانون .
جـ ـــ مناقشة مشروع ميزانية الصنـــــدوق واقرارها .
د ـــ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها .
هـ ـــ اعداد مشاريع الانظمة المتعلقـــــة بالصندوق .
و ـــ تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة من الصندوق .
ز ـــ دراسة طلبات المشتركين للحصـــول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .
ح ـــ اي امـــور اخرى تستهدف تطويـــــر الصندوق وتنمية امواله .

المادة ١٠ ـــ يجتمع بدعوة من رئيسه او نائبـــه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضـــاء شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخـــذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية الاعضـــاء لحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

المادة ١١ ـــ ا ـــ يعين المدير بقرار من القائـــد العام .
ب ـــ يمارس المدير الصلاحيـــــات والمسؤوليات التالية : ـــ
١ ـــ تطبيق السياسة العامة للصنـــدوق التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات ' يصدرها .
٢ ـــ الاشراف على اعمال موظفي الصندوق والمستخدمين فيه .
٣ ـــ الاشراف على الامور المالية والادارية المتعلقة بالصندوق .
٤ ـــ وضع مشروع الموازنـــة وتقديمـــه للمجلس .
٥ ـــ اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق .
٦ ـــ ممارسه اي صلاحيات ومسؤوليات اخرى يخولها اليه هذا القانون والانظمة الصادة بمقتضاه او يفوضها اليه المجلس .

المادة ١٢ ـــ يشمل الجهاز التنفيذي جميـــع الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتسري عليهم احكام القوانين والانظمة والاوامر والتعليمـــات العسكرية المطبقة في القوات المسلحة الاردنية .

المادة ١٣ ـــ يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل مشترك وذلك لقاء اشتراك شهري مقداره دينار واحد ولا ينتهي او ينقطـــع اشتراكه في الصندوق الا في الحـــــالات المنصوص عليها في هذا القانون .
ب ـــ يخير المشترك الذي يرفع الى رتبة ضابط بين الاستمرار في الاشتراك فـــي في الصندوق او انسحابه ليبدأ اشتراكـــا جديدا في صناديق الاسكان العسكريـــة الاخرى الخاصة بالضباط في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامـــة والدفاع المدني وحسب انظمتها وفي حالـــة انسحابه ترد له الاشتراكات التي دفعهـــا للصندوق .

المادة ١٤ ـــ يقتطع بدل الاشتراك شهريا مـــن راتب المشترك من قبل الدائرة المالية للقـــوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني ويورد شهريا للصندوق ويعتبـــر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل ، ويوقف اقتطاع بدل الاشتراك عند احالـــة المشترك على التقاعد او انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب .

المادة ١٥ ـــ ا ـــ يحق للمشترك الانتفـــاع من اهداف الصندوق واعماله المنصوص عليها في المادة ـــ ٤ ـــ من هذا القانون اذا اتم مدة لا تقل عن ستةعشر سنة خدمة فعلية .
ب ـــ اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك قبل اتمامه المدة المبينة في الفقرة ـــ ا ـــ من هذه المادة فترد اليه المبالغ التي دفعهـــا كبدل اشتراك ، اما اذا انتهت خدمتـــه الفعلية بعد مضي المدة المقررة وقبل حصوله على القرض فيستمر اشتراكه في الصندوق والانتفاع من اهدافه اذا ابدى رغبته ذلك بصورة خطية خلال تسعين يومـــا من تاريخ انتهاء خدمته ، وفي هذه الحالـــة الحالة يوقف اقتطاع بدل الاشتراك الشهري منه ، ولا يحق استرداد المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك وتنـــزل من المبالغ المطلوبـــة منه للصندوق وفي حالة عدم رغبته الاستمرار في الانتفاع من اهداف الصندوق ، ترد لـــه الاشتراكات التي دفعها .

المادة ١٦ ـــ تعطى القروض بقرار من المجلس ضمن الشروط التالية :
ا ـــ ان يكون المشترك قد امضى مدة لا تقل عن ستة عشر سنة خدمة فعلية .
ب ـــ ان يكون الحد الاقصى للقرض ثلاثة الاف دينار وبدون فائدة .
جـ ـــ ان يسدد القرض خلال المدة التـــي يقررها المجلس شريطة ان لا تزيد هـــذه المدة عن عشرين سنة .
د ـــ ان يمنح القرض للمشتركين حسب الاقدمية في الخدمة دون مراعاة للرتبة .

المادة ١٧ ـــ يفقد المشترك حقه في القرض فـــي الحالات التالية :
ا ـــ اذا احيل على التقاعد بناء على طلبه .
ب ـــ اذا لم يقدم تعهدا بعدم ترك الخدمة الفعلية لمدة ثلاث سنوات على الاقل بعـــد صدور قرار منحه القرض .
جـ ـــ اذا رمج او سرح من الخدمة لارتكابه جناية او جنحة مما يحرم ضابط الصف والفرد والموظف من حقوقه التقاعدية بموجب احكام قوانين التقاعد المعمول بها في المملكة .

المادة ١٨ ـــ يدفع القرض الذي تقرر تخصيصـــه للمشترك بعد تقديمه للوثائق التالية :
ا ـــ سند تسجيل او تصرف يثبت ملكيـــة المشترك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها وملكيته المستقلة للارض وما عليها من انشاءات اذا كـــان القرض لاكمال او توسيع دار السكـــن المقامة على الارض .
ب ـــ رخصة اقامة دار السكن او اكمـــال او تسيع دار السكن القائمة على ان تكون صادرة من السلطا تالمختصة .

المادة ١٩ ـــ يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على النحو التالي :
أ ـــ كامل قيمة القرض اذا كانت الغاية منه شراء دار سكن جاهزة بتلك القيمة واذا نقصت قيمة الدار من ثلاثة الاف دينار فيعطى مـــا يساوي ثمنها فقط ، ويعتبر هذا المبلـــغ هو المقرر له كقرض والذي يمكنه الاستفادة منه بمقتضى هذا القانون .
ب ـــ كامل المبلغ المنصوص عليه في المادة ـــ ١٦ ـــ من هذا القانون اذا كان القرض قد خصص للمشترك لابراء ذمته من ديـــن لبنك الاسكان او مؤسسة اسكان اخرى سبق للمشترك ان استلفه لغايات بنـــاء دار سكن له واذا نقصت قيمة الدين من ثلاثة الاف دينار فيسدد من المشترك قيمة الدين فقط ويعتبر هذا المبلغ هو المقرر له كقرض الذي يمكنه الاستفادة منه بمقتضى هـــذا القانون .
جـ ـــ يتم دفع القرض على ثلاثة اقساط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاقامة دار سكن له على ان يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ دفع القسط الاول له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد عن عشرة اشهـــر

من تاريخ تسلمه القسط الاول ويجوز تمديد هذه المدة لشهرين ولمرة واحدة فقط اذاكانت هناك اسباب مشروعة للتاخير يقتنع بها المجلس .

المادة ٢٠ — لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق او اي جزء منه في غير الاغراض والاعمال التي خصص له القرض من اجل القيام بها وللصندوق القيام بجميع اجراءات التحقيق والتفتيش التي يراها مناسبة للتاكد من التزام المشترك باحكام وشروط استخدام القرض .

المادة ٢١ — ا — يبدا تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لانشاء دار سكن له او لاكمال او توسيع دار السكن التي يملكها اعتبارا من الشهر التالي لانهاء اعمال انشاء او اكمال او توسيع دار السكن وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام ويبدا تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لشراء دار سكن جاهزة له او لتسديد دين استلفه من بنك الاسكان او من اي مؤسسة اسكان اخرى لبناء دار سكن له اعتبارا من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشترك وتسجيلها باسمه او اعتبارا من الشهر التالي لابراء ذمته من دين اسكان حسب مقتضى الحال وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام .

ب — لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد بيع او دين او رهن دار السكن التي انشاها او اكملها او وسعها او اشتراها بقيمة القرض او باي جزء منه الا بعد تسديد كامل قيمة القرض للصندوق .

ج — لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد تأجير اي عقار استعملت اموال الصندوق في سبيل شرائه او انشائه او اكماله وتوسيعه الا بموافقة خطية مسبقة من المجلس وفي حالة المخالفة يجوز له اعتبار جميع التزامات المشترك او خلفه للصندوق مستحقة الاداء في الحال .

د — اذا تخلف المشترك او خلفه المستفيد عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه للصندوق بموجب احكام هذا القانون بما في ذلك ترك الخدمة قبل المدة التي تعهد بالعمل خلالها في القوات المسلحة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت اليه من الصندوق دفعة واحدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطار او انذار اليه .

ه — اذا لم تسدد مطالب الصندوق عند استحقاقها فللمجلس ان يقرر بيع العقار الموضوع تأمينا لحقوق الصندوق وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفلاء ، وذلك بالاضافة الى حق الصندوق في اجراء سائر التبعات القانونية بحق المدين وكفلائه الى ان يتم تسديد جميع مطاليبه .

و — للصندوق ان يطلب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها الضمانات والامتيازات التي تطبق على اموال الخزينة وحقوقها وتكون معفاة من اي ضرائب او رسوم بما في ذلك رسوم التسجيل والتامين .

المادة ٢٢ — للصندوق وبالطريقة والشروط التي يقررها المجلس ان يؤمن لصالحه على حياة الاشخاص المشتركين او المستفيدين من قروضه طوال مدة القرض وذلك ضمانا لسداد حقوقه في حالة وفاة اي منهم ، وتحصيل رسوم واقساط التامين كلها او بعضها من المقترضين بالطريقة التي يراها مناسبة ، وللصندوق ان يطلب من مقترضيه اجراء التامين المبحوث عنه .

المادة ٢٣ — لا يحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق الا لمرة واحدة واذا وجد ان زوجين مشتركان كلاهما في الصندوق فلا يحق الا لواحد منهما الاستفادة من اهدافه او من اي مشاريع او قروض اسكان عسكرية اخرى .

المادة ٢٤ — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون وعلى الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر يعمل بما يلي :

ا — مع مراعاة احكام الفقرتين ب د — و — ه — من هذه المادة تعطى الاولوية بتفويض اراضي الدولة للمشتركين ولغايات الاسكان فقط شريطة ان تكون تلك الاراضي ضمن حدود

البلديات او مناطق التنظيم فقط على ان لا يزيد بدل المثل عن ٢٥ ٪ من السعر الدارج عند التفويض حسب تقدير الجهات المختصة بموجب القوانين المعمول بها والمتعلقة بادارة املاك الدولة وفي جميع الاحوال لا يجوز تفويض اي ارض لاي مشترك بمقتضى هذا القانون اذا كانت تلك الارض قد خصصت او يراد تخصيصها للنفع العام ولاي غرض من اغراضه .

ب — لمدير عام دائرة الاراضي والمساحة ان يوعز الى مدير التسجيل المختص باجراء القسمة الرضائية بين الشركاء في اي ارض اذا طلب احد المشتركين ذلك بصفته شريكا في تلك الارض اذا كانت واقعة ضمن حدود البلديات او مناطق التنظيم وذلك بالرغم من كون احد الشركاء قاصرا او محجور عليه على ان يقوم الولي او الوصي مقام القاصر او المحجور عليه وان يدعى لحضور اجراءات القسمة التي يشترط ان تتم وفقا لاحكام القوانين المعمول بها والمتعلقة بتقسيم الاموال غير المنقولة .

ج — لا يجوز للمشترك الذي فوضت اليه ارض من املاك الدولة بمقتضى احكام هذا القانون ان يبيع او يهب او يتنازل عن تلك الارض لاي شخص اخر بما في ذلك اجراء المبادلة بها بارض اخرى الا بعدمرور عشر سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه في دائرة التسجيل .

د — لا تفوض اي ارض من املاك الدولة لاي مشترك بمقتضى هذا القانون الا في البلدة التي كان يقيم فيها عند التحاقه للخدمة في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني حسب مقتضى الحال .

ه — لا يستفيد من احكام الفقرة — ا — من هذه المادة من يملك ارض صالحة للبناء .

المادة ٢٥ — ا — يقوم موظفو الصندوق المفوضون من قبل المجلس بتنظيم اسناد التامين ووضع الشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفين واجبة التنفيذ في دوائر تسجيل الاراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء اخر .

ب — تضع دوائر التسجيل اشارة التامين او الحجز على قيود الاموال غير المنقولة الخاصة بالمقترض وكفلائه بناء على طلب خطي من المدير او من يفوضه استنادا الى الاسناد المنظمة بمقتضى الفقرة — ا — من هذه المادة على ان تزود دوائر التسجيل بنسخ منها ودون حاجة لحضور المقترض وكفلائه ويكون لمعاملات الصندوق حق الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل وعلى المدير بناء على قرار من المجلس ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التامين او الحجز من اموال اي مشترك وكفلائه فور تسديد الاموال المقترضة والمصاريف المستحقة .

المادة ٢٦ — للصندوق ان يقبل على سبيل التامين العقاري او الرهن عقارات واموالا اخرى ضمانا لمطاليبه واستيفاء لديونه .

المادة ٢٧ — تبقى الارض ودار السكن المقامة عليها العائدة ملكيتها للمشترك الذي حصل على قرض مرهونة من الدرجة الاولى لصالح الصندوق وحتى السداد التام لمبلغ القرض ولا يجوز فك او الغاء ذلك التامين الا بقرار من المجلس .

المادة ٢٨ — لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال الصندوق من البنوك المودعة فيها الا بتوقيع المدير والمحاسب المختص بالاضافة الى توقيع من يفوضه الرئيس بذلك وتبلغ احكام هذه المادة مع اسماء وتواقيع المخولين بموجبها الى تلك البنوك .

المادة ٢٩ — يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري للمشترك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل الدوائر المالية المختصة الى ادارة الصندوق شهريا .

المادة ٣٠ — يسدد القرض من قبل المشترك الذي احيل على التقاعد بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري التقاعدي للمشترك بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل وزارة المالية — صندوق التقاعد — الى ادارة الصندوق شهريا وعلى المشترك عند احالته على التقاعد ان يكتب اقرارا تخويليا بذلك وتعهدا بالدفع بالاتفاق مع ادارة الصندوق

المادة ٣١ـــ تنتقل حقوق والتزامات المشترك الى زوجته وابنائه من بعده او الى ابيه او امه او كليهما اذا لم يكن له زوجة او ابناء وكان المشترك في حياته معيلا وحيدا لاحدهما او كليهما وكانـــا محتاجين ما يراه المجلس مناسبا .

المادة ٣٢ـــ ا ـــ تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنـــة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

تنظم حسابات الصندوق بالطريقة التـــي يقررها المجلس ولغايات هذا القانون تعتبر سجلات الرواتب لدى الدوائر المالية المختصة سجل استاذ افرادي بالنسبة لحسابات الصندوق .

جـ ـــ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق وفحص حسابات الصندوق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

د ـــ تعرض حسابات الصندوق وتقريره السنوي على المجلس في الموعد المقرر في هـــذا القانون .

المادة ٣٣ـــ يعفى الصندوق لدى مراجعة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكفـــالات والتامينات القضائية .

المادة ٣٤ـــ بالرغم مما ورد في اي تشريع اخـــر يجوز للصندوق حجز اي نسبة من رواتب المشتركين الشهرية وعلاواتهم حسب ما يقرره المجلس تامينا لتحصيل القروض الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون ، كما يجوز للصندوق حجز كامل تعويضات ومكافات نهاية الخدمة .

المادة ٣٥ـــ للمجلس ان يصدر التعليمات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمـــة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣٦ ـــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمـــة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٧ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفـــون بتنفيذ هذا القانون .

الاسباب الموجبـــة

ان الاسباب الموجبة لمشروع قانون صندوق الاسكان العسكري هي المساهمة في تخفيف الاعباء عن ضباط الصف والافراد العسكريين من منتسبي القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني ، وذلك بمنحهم قروضـــا بمعدل ثلاثة الاف دينار للفرد الواحد لبناء دار سكن له ولاسرته تحميهم من الغلاء الفاحش في اجـــور المساكن والمساهمة ايضا في الحد من أزمة السكن المستفحلة وعلى ان تكون القروض بدون فائـــدة وتسدد على مدى عشرين عاما حتى يتجنب الفرد وطأة الدين مهما كان مصدره وحتى ينصرف الفرد الى واجباته ومسؤولياته العسكرية بعد أن تطمئن نفسه ويهدأ باله بما تحقق له من حلم في تامين دار السكن الملائمة له وبالمقابل فسوف يكون معيـــار منح القروض مدة خدمة الفرد في الاجهزة المشار اليها انفا .

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية .

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد الامين العام

(٣) كتاب دولة رئيس الوزراء رقـــم ت/٣٠/٤٩٠٩ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنـــة المختصـــة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ٧/ا من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ابعث لدولتكم ١٠٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية المنوي اصداره كقانون مؤقـــت مع الاسباب الموجبة له ، وارجو عرضه عـــلى مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحتـــــرام

رئيس الوزراء

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنـــة ١٩٧٩) ويقرا مع القانون رقم ١٩ لسنـــة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٣) من القانـــون الاصلي على النحو التالي :

١ ـــ بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

جـ ـــ ان يكون حاصلا على الاجازة في القضاء الشرعي ، أو ان يكون حاصلا على شهادة جامعية من كلية للشريعة الاسلامية او من كلية حقـــوق تدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية .

٢ ـــ بالغاء نص الفقرة (د) منهـــا والاستعاضة عنه بالنص التالي :

د ـــ ان لا يكون قد حكم عليه باي جناية عدا الجرائم السياسية وان لا يكون محكوما من محكمة او مجلس تاديبي لامر مخل بالشرف ولو رد اليـــه اعتباره او شمله عفو عام .

الاسباب الموجبـــة

١ ـــ حينما وضع قانون تشكيل المحاكـــم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ كانت الحاجـــة والضرورة تقتضيان وضع حكم مرن يتسنى مـــن خلاله الاستفادة من الاشخاص الذين لديهـــم الكفاءات والخبرات المكتسبة من ممارسة الاعمال في المحاكم الشرعية بتعيينهم قضاة فيها ولو كانوا لا يحملون الشهادات الجامعية ، ولكن بعد انتشار الكليات الجامعية وتخريج افواج من حملـــة الشهادات الجامعية في الشريعة والحقوق فقـــد رئوي الغاء مبدا تعيين من هم دون حملة الشهادات الجامعية في الشريعة او الحقوق كقضاة شرعيين وقد وضع التعديل المرفق للفقرة (جـ) من المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية لتحقيق ذلـــك الهـــدف .

٢ ـــ وبالاضافة الى التعديل المشار اليه فقد رؤى ان لا يتولى اي شخص منصب القضاء الشرعي اذا كان قد سبق الحكم عليه باي جناية عدا الجرائم السياسية او حكم عليه قضائيا او تاديبيا لامر مخل بالشرف حتى ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام وذلك حفاظا على مكانة القضاء الشرعي والقاضي الذي يقوم بهذا القضاء وتحقيقا لذلك جاء التعديل الاخر الذي ادخل على الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية .

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميـــع : موافقـــون .

السيد الامين العام

٤ ـــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم و/٩/٢/٥٢٣٢

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ٧/ا من قانون المجلس الوطنـــي الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ أبعث لدولتكم ب ١٠٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانـــون الوكلاء والوسطاء التجاريين المنوي اصـــداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له ، وارجـــو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيـــه واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحتـــــرام

رئيس الوزراء

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٧٩) ويقرا مع القانون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص المادة ٣ من القانـــون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ :

ا ـــ بالرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع اخر ، لا يجوز لاي شخص ممارسة اي عمل من اعمال الوكالة او الوساطة باي صورة مـــن الصور في شراء او استيراد او بيع الاسلحة او قطع غيارها والذخائر العائدة للقوات المسلحة الاردنية وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليهـــا في هذا القانون .

ب ـــ لا تطبق احكام هذا القانون على الاشخاص الذين يمارسون الوكالة او الوساطـــة المحلية او الوكالة او الوساطة في تصدير المنتجات الزراعيـــة .

جـ ـــ على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية او الوساطة التجارية ان يسجل اسمه لممارسة هذه المهنة في سجل الوكلاء والوسطاء لدى المسجل [illegible]

د ـــ على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية ان يسجل جميع الوكالات القائمة به في سجل الوكلاء لدى المسجل [illegible]

المادة ٣ ـــ يلغى نص المادة ٢١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢١ :

ا ـــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من يخالف احكام هذا القانون .

ب ـــ اذا كان الفعل هو ممارسة اي عمل من اعمال الوكالة او الوساطة باي صورة من الصور في اسلحة او ذخائر تتعلق بالقوات المسلحة الاردنية او قطع غيارها فيعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل من ثلاث سنوات ، مع تضمينه قيمة العمولات او المبالغ التي تقاضاها مرتكـــب الجريمة اذا كانت معروفة وحسب تقدير المحكمة لها اذا كانت غير معروفة .

دولة رئيس المجلس

الحكومة تطلب صفة الاستعجال لهـــــذا القانون نظرا لاهميته فيحال الى اللجنة القانونية .

معالي السيد وصفي ميرزا

صفة الاستعجال يقررها المجلس .

دولة رئيس المجلس

يا سيدي ، القانون جاء بعد نهاية جـــدول الاعمال اريد ان يعطى له صفة الاستعجال نظرا لاحالتـــه .

السيد وصفي ميرزا

الاحالة على اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

يكفي اذن المجلس يرى احالته الى اللجنـــة القانونية وللجنة ان تنظر فيه .

السيد الامين العام

٤ ـــ الاقتراحـــات :

(ا) الاقتراح رقم ٤٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٤/٢١ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد درويـــش الصايل الشهوان بشان تعبيد بعض الطـــرق في منطقة قرى العجارمه .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بعرض اقتراحي التالي على المجلس الكريم حتى اذا ما وافق عليه تفضلتـــــم بتحويله الى الحكومة الرشيدة .

هنالك عدة طرق في منطقة قرى العجارمه قد عينت مواقعها الا انها للآن لم تفتح . وهناك طرق مفتوحة ولكنها اصبحت بحالة غير جيدة وتحتاج الى صيانة ، وبما للطرق من اهمية للمواطـــــن اقترح أن تتكرم الحكومة الرشيدة بشقها وصيانتها لتامين تنقلات السكان وخدمة المشاريع الحيوية التي اقيمت بالمنطقة .

واقبلوا فائق الاحتـــــرام .

عضو المجلس الوطني الاستشاري

درويش الصايل الشهوان

١ ـــ طريق ام البساتين ـــ السامك
٢ ـــ طريق السامك ـــ العـــال
٣ ـــ طريق ام البرك ـــ العـــال
٤ ـــ طريق ام القطين ـــ ناعـــور
٥ ـــ البنيـــات ـــ الارسال
٦ ـــ البصـــة ـــ سيل حسبان
٧ ـــ حسبان ـــ العريش ـــ المشقر
٨ ـــ الروضة ـــ ناعـــور
٩ ـــ تركـــي ـــ العدسيـــة
١٠ ـــ زيـــود ـــ ناعـــور
١١ ـــ أم السماق ـــ ناعـــور

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة

السيد الامين العام

اقتراح رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بعرض اقتراحي التالي على المجلس الكريم حتى اذا ما وافق عليه تفضلتـــــم بتحويله الى الحكومة الرشيدة .

ان بلدة ام البساتين قد تاسس فيها مجلس قروي منذ ثلاثة عشر سنة ، لهذا فانني اقتـــرح رفعها الى بلدية نظرا لكثافة سكانها وما يحيط بها من قرى عديدة ومزارع .

واقبلوا فائق الاحتـــــرام .

عضو المجلس الوطني الاستشاري

درويش الصايل الشهوان

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة .

السيد الامين العام

اقتراح رقم « ٤٥ »

سيدي دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

تحيـــــة ،

في كل يوم تقع حوادث السيارات بالعشرات

وينجم عنها الكثير من الاصابات القاتلة وغـــــير القاتلة . وقد بلغ عدد قتلى السير سنة ١٩٧٨ (٤١٥ قتيلا) نصفهم من الاطفال وعدد المصابين والجرحى (٥٢٤٧) بما في ذلك من اصيب بعاهة دائمـــــة .

ان هذه الارقام المذهلة وخصوصا عندمـــا يقع القتل داخل المدينة كما حصل حديثا لمن اوكل اليه الامن في البلد والنظام على الطريق تجعلنـــا مجبرين على اعادة النظر في الكثير من قوانـــــين السير واصوله .

في كلمتي عن الوضع الداخلي في الاردن في تموز ١٩٧٨ قلت في هذا المجلس الكريم ان حوادث السير التي لم تعد « حادث مؤسفا » انما اصبحت وباء فتاكا يحتاج الى دراسة علمية وعملية لتحري اسباب هذا الوباء بالتعاون مع الاجهزة المختصة في الامن العام ودوائر السير والبلديات وقطاعـــات المواطنين وجمعية منع حوادث الطرق . وقـــــد اقترحت ايضا انشاء لجنة وزارية عليا للسلامـــة العامة على الطرق لتحقيق هذه الدراسة .

انني اريد ان انبه مرة اخرى اننا امام وباء وافد علينا قد استفحل امره وتغيرت طبيعته فان لم يحارب بجد وصدق ، تحول شيئا فشيئا الى سرطان يصعب استئصاله وربما كان علاجه عندئذ قاتلا كالمرض نفسه ، ناهيك عن الهدر الاقتصـــادي الضخم في الممتلكات وقوة الانتاج « والجاهات » .

لذا فانني ارجو العودة الى اقتراحي السابق لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه ، وذلـــك بانشاء لجنة وزارية عليا للسلامة العامة عـــــلى الطرق واتخاذ الاجراءات السريعة والفعالة للحد من هذا الخطر المحيط بنا جميعا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور

زهير ملحس

دولة رئيس المجلس

الدكتور زهير ملحس

الدكتور زهير ملحس

سيدي الرئيس ، اريد ان ابين بعض الامور التوضيحية بالنسبة للاقتراح لان ذلك يفيد في تحديد هذا الاقتراح للجهة المعنية والمختصة .

١ ـــ اسم اللجنة لا يهم كثيرا بقدر ما يهـــم تحديدها فيمكن ان تسمى اللجنة الوزارية للوقاية من الحد على الطرق او للنقل على الطرق او اي اسم اخر الاساس ان تكون لجنة ذات قوة تنفيذية وتحقيقية عليا .

٢ ـــ على هذه اللجنة ان تضم ما يلي : ـــ

١ ـــ ممثلي دائرة السير ، لان اساس المرض هو السير على الطرق .

٢ ـــ وزارة الداخلية مسؤولة عن امــــن المواطن في الداخل ووقايته من نفسه وغيره .

٣ ـــ وزارة البلديات وامانة العاصمة لانها المسؤولة عن تامين الطرق في الداخل للسيـــارات والمشاة ووضع اللافتات الضرورية وتعديـــــل القوانين الملائمة للاحتياجات الانسانية .

٤ ـــ وزارة الاشغال العامة لانها المسؤولة عن الطرق الخارجية وتقاطع المشاة .

٥ ـــ وزارة العدلية لان عليها تنفيـــــذ القوانين والمحاكمات بواسطة محاكم الســـــير وغيرهـــا .

٦ ـــ وزارة الصحة لان عليها تامين الاسعاف السريع والعلاج الضروري للمصابين ومنع تلوث البيئة من السموم الخارجة من مداخن السيارات .

٧ ـــ وزارة الدفاع لان كثيرا من الحوادث تختص بافراد القوات المسلحة .

٨ ـــ وزارة المالية لان كثيرا من الحلـــول اساسها النواحي المادية وخصوصا اذا كان احد الاقتراحات والحلول تحديد استيراد السيارات وانواعها .

٩ ـــ وزارة التربية والتعليم لان تعليم اصول المرور وقواعده يجب ان يبدا باول سنين الدراسة .

١٠ ـــ مؤسسة النقل العام ـــ وزارة النقل لان اي حادث داخل المدينة او خارجها لا بد وان ياخذ بعين الاعتبار تامين نقل اكبر عدد من المواطنين من مواقعهم الى اعمالهم وبالعكس بشكل حضاري منظم ، فان تحسن هذا القطاع من النقل خفـــت حاجة المواطن الى استعمال اداة القتل والجريمة واعني بذلك السيارة .

١١ ـــ ممثلون من قطاع المواطنين بواسطة الجمعيات التطوعية او غيرها لانهم المعنيـــون بالاصابة بهذا الداء واصلاحه .

١٢ ـــ اية قطاعات اخرى ترى اللجنـــة ضرورة انضمامها مثلا وزارة الاقتصاد ودائـــرة

الاحصاءات العامة والجمعية العلمية الملكيـــة ومهندسين طبيين وغيرهم وشكرا .

دولة رئيس المجلس

ما ابداه الدكتور هي ملاحظات تتصل اصـــلا باقتراحه ان ترفقها معه حتى تكون الحكومة على بصيرة من الاقتراح الذي تفضلتم به ويحـــال للحكومـــــة .

مقرر اللجنة القانونية الاستاذ سلمان القضاه

السيد المقرر

قرار رقم ٢٠

قرار رقم (٢٠)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاربعـــاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني وبحضور المقرر سعادة السيد سلمان القضاه والاعضاءاصحاب المعالي والسعادة السادة : احمد الطراونة ، علي البشير ، جودت السبول ، عبد الله اخورشيده ، طاهر حكمـــت والسيدة نائلة الرشدان ، وقد شارك بالاجتمـــاع دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري السيد احمد اللوزي وعطوفة رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد عيسى طماش .

وبعد ان نظرت اللجنة في القانون المعـــدل لقانون تنظيم المدن والقرى لسنة١٩٧٩ المحال عليها من قبل المجلس الكريم ، قررت اللجنة الموافقـــة على القانون كما ورد من الحكومة مع شطب عبارة (المنصوص عليها في هذا القانون) والاستعاضة عنها بعبارة (المتعلقة بها) وشطب كلمـــــــة (بمقتضاه) والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضى هذا القانون) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارهـــا .

اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذا القرار

السيد المقرر

قرار رقم ٢١

قرار رقم (٢١)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاربعـــاء الموافق ١٩٧٩/٥/٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني وحضور المقرر سعادة السيد سلمان القضاه والاعضاء اصحاب المعالي والسعادة السادة : احمد الطراونة ــ جودت السبـــول ــ طاهر حكمت ــ عبدالله اخوارشيده ــ عـــلي البشير والسيدة نائلة الرشدان .

واعادت النظر بالقرار رقم (١٩) المؤرخ في ١٩٧٩/٣/٥ والمعاد من المجلس بالجلسة (٣٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٣ والمتعلق بالاقتراح رقم (٣٠) بتعديل قانون الضمان الاجتماعـــــي المحال عليها من المجلس الكريم لاعادة الصياغة .

السيد المقرر

كان المبدأ في الواقع ان هدف قانون الضمان الاجتماعي ان يشمل الموظفين غير التابعين للتقاعد راتب الشيخوخة والعجز وغير ذلك ويشملهـــم يعني يشمل غير المصنفين حسب التعريف الموجود في قانون التقاعد ولقد قررت اللجنة ما يلي :
قررت اللجنة ما يلي :

اولا ــ تعديل الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون الاصلي بحذف عبارة (وموظفي الدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومية) الواردة فيها واستبدالها بعبارة (والموظفين العاملين غـــير التابعين للتقاعد بموجب احكام قانون التقاعـــد المدنـــي) .

ثانيا ــ يعدل بند (ا) من الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون الاصلي بحيث تصبح فقرة (ب) (الموظفين العاملين التابعين للتقاعد بموجب احكام قوانين التقاعد) .

اللجنة القانونية

هؤلاء يستثنون من تطبيق احكام قانـــون الضمان الاجتماعي .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه التوصية

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد عبد الله اخو ارشيده

سيدي الرئيس ، اقترح ان تجتمع اللجنـــة القانونية مباشرة .

دولة رئيس المجلس

في الحقيقة ، تكتفي الجلسة ، ولكن يوجـــد اقتراح لدي ان تجتمع اللجنة القانونية مباشرة حتى تكسب وقتا وتنجز القوانين المحالة اليها ، وادعو اللجنة للاجتماع بعد انتهاء الجلسة .

السيد الامين العام

٦ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

ارفع الجلسة .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري

عدنان بعيـــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللـــوزي

١ ــ اعد وبوب هذا العـــدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون .**

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي . ومنظمو** الضبط السادة : **نذير عطيات ، نصري الشمايلة وغسان النجداوي .**

٣ ــ **قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مأمـــور المجلـــة : السيد محمود عريقـــات .**